

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

الفرع الرابع عدم رفع الجزية عن أرض الجزية عن طريق أهل السنة: (980) سنن أبي داود: أبو الدرداء، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته» [1142]، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولّى الإسلام ظهره [1143]...». [1144] عن طريق الإمامية: (981) الكافي: عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية. وإنّما الجزية عطاء المهاجرين، والصدقة لأهلها الذين سمّى الله في كتابه، وليس لهم من الجزية شيء». ثمّ قال: «ما أوسع (الله) العدل». ثمّ قال: إنّ الناس يستغنون إذا عدل بينهم، وتنزل السماء رزقها، وتخرج الأرض بركتها بإذن الله تعالى». [1145]